بينهما نحو سورة الاخلاص واذا فرغ شرع المؤذن
في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغة
ويقرا في الاولي الجمعة والثانية المنافقين جهرا

فصل يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل احد و
وقته من الفجر وتقريبه من ذهابه افضل فان
عجز تيمم في الاصح ومن المسنون غسل العيد
والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت والمجنون
والمغمى عليه اذا افاق والكافر اذا اسلم واغسال
الحج واكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه
القديم **قلت** القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون
واحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث
صحيح والله اعلم والتبكير اليها ماشيا بسكينة وان
يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة او ذكر ولا
يتخطى وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة
الظفر والشعر والريح **قلت** وان يقرا الكهف يومها

وليلتها

٧٨

وعن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من أعياد امتي عيد أفضل من يوم الجمعة وركعتان فيه
افضل من الف ركعة في غيره وتسبيحة فيه افضل من الف تسبيحة في غيره وتقدم في باب الجمعة
ان يوم الجمعة خاص بهذه الامة وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من صام الخميس والجمعة والسبت من الاشهر الحرم كتب الله له عبادة تسعمائة سنة
ذكره في تحفة الحبيب فيما زاد على الترغيب والترهيب ولا حصر للاعمال المضاعفة لهذه
الامة بل كلها مضاعفة اذا عملها بالاخلاص مع السابقة الحسنى فانه لا يامن مكر
الله الا القوم الخاسرون اه نزهة المجالس

وليلتها ويكثر الدعاء والصلاة علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم ويحرم علي ذي الجمعة التشاغل
بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي
الخطيب فان باع صح ويكره قبل الاذان بعد
الزوال والله اعلم **فصل** من أدرك ركوع الثانية
أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة و
ان ادركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا
اربعا والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة واذا
خرج الامام من الجمعة او غيرها بحدث او غيره
جاز الاستخلاف في الاظهر ولا يستخلف للجمعة الا
مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة
ولا الركعة الاولي في الاصح فيهما ثم ان كان ادرك
الاولي تمت جمعتهم والا فتتم لهم دونه في الاصح
ويراعي المسبوق نظم المستخلف فاذا صلي ركعة
تشهد واشار اليهم ليفارقوه او ينتظروا ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1